قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص
ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية
والجماعة الأوروبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق تمـويـل

فيـمـا بـين

الجمـاعة الأوروبيـــة

وجمـهـورية مصـر العـربية

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة – "ج"

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧١٤

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية وتمثلها المفوضية الأوروبية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، ويمثلها وزير المالية ، ويشار إليها فيما يلى بـ "المستفيد" ،

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

(١-١) تساهم الجماعة الأوروبية فى تمويل البرنامج التالى :

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧١٤

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة - "ج"

ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج" ويرد تفاصيله فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

(١-٢) ينفذ البرنامج وفقا لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة (الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثانى) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

(٢-١) تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ ستة ملايين يورو .

(٢-٢) تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ستة ملايين يورو ، وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين فى الموازنة الواردة فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

(٣-١) يتم تحديد الترتيبات التفصيلية فى النصوص الفنية والإدارية فى الملحق الثانى من اتفاق التمويل بما أن كامل المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية .

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهى فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ،

وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإقفال وتنتهى فى نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته ٢٠٠٦/٨/٢٥ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - الشروط التى يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(٦ - ١) تم تكليف المستفيد ببعض المهام المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى .

(٦ - ٢) ويتعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفى حدود المهام التنفيذية التى تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها فى المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية طبقًا للمعايير التالية :

- وجود مؤسسة محلية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .
- إجراءات المشتريات المشار إليها فى المادة (٧) من الشروط العامة .

(٦ - ٣) يتم توثيق الإجراءات التى يتبعها المستفيد فى إدارة أموال الجماعة الأوروبية والتى كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقًا مستنديًا وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها فى أى وقت . وتحتفظ المفوضية الأوروبية بالحق فى إجراء مراجعات مستندية فجائية للتحقق من أنه يتم مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل . ويتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(٦ - ٤) توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى - كلما كان ذلك ملائمًا - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العنـاوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى البرنامج ، وترسل على العناوين التالية :

(أ) مفوضية الجماعة الأوروبية :

بعثة المفوضية الأوروبية فى ج.م.ع.

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

(ب) المستفيد :

وزارة المالية

مكتب الوزير

ميدان لاظوغلى

القاهرة ، ج.م.ع.

(ج) المنسق القومى :

السيدة وزيرة الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

ماسبيرو / كورنيش النيل

القاهرة / مصر

المادة ٨ - الملاحق :

(٨ - ١) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءًا لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية

(٨ - ٢) يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على البرنامج :

(٩ - ١) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩ - ١ - ١) لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادية (مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة المشروع .

(٩ - ١ - ٢) بعد إقرار/الموافقة على خطة العمل وشريطة إبرام اتفاق مكتوب بين المستفيد والمفوضية الأوروبية ، يجوز إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنود الموازنة (لم يتم الالتزام بشأنه بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود متاقصات) إلى بند آخر .

(٩ - ٢) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩ - ٢ - ١) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها وفقًا لهذا الاتفاق إلى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(٩ - ٢ - ٢) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق القومى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع التنفيذ التى يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها فى المادة (١٨) من الشروط العامة .

(٩ - ٢ - ٣) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزامًا قبلته مصر بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية ذات الصلة أو اتفاقات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبى .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل من تفعيل قرار تعليق التمويل .

(٩-٢-٤) فى حالة وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومى والمستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضي المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا ما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً باستيفاء كلا الطرفين المتطلبات القانونية الضرورية .

حرر هذا الاتفاق فى ..... من ..... نسخ متساوية فى الحجية باللغتين/اللغات ..... و ..... ، تم تسليم ..... نسخة منها إلى المفوضية الأوروبية و ..... نسخة منها إلى المستفيد .

عن المفوضية الأوروبية
بعثة المفوضية الأوروبية
المعونة الأوروبية - مكتب التعاون
..... (+ التاريخ)
ريتشارد ويبر
مدير

عن المستفيد
وزارة المالية
..... (+ التاريخ)
مدحت حسانين
وزير المالية

عن المنسق المحلى
وزارة الخارجية
..... (+ التاريخ)
فايزة ابو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - تمويل المشروع/ البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

(١ - ١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

(١ - ٢) يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل .

القسم ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(٢ - ١) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقًا للمادة (٢٠) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

(٢ - ٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمراً محتمل الحدوث بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية .

(٢ - ٣) يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية . وفى حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

(٣ - ١) ينفذ المشروع/ البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٣ - ٢) تمثل المفوضية الأوروبية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

(٤ - ١) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتى تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .

(٤ - ٢) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً قبل التاريخ المحدد لنهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين والانتهاء من النواحى الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٤ - ٣) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا فى حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة فى مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤ - ٤) يلغى تلقائيًا أى رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤ - ٥) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ الانتهاء المذكور .

(٤ - ٦) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ الإقفال المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(٥ - ١) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال فى موعد غايته ٤٥ يومًا ميلاديًا من التاريخ الذى تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو أن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد .

(٥ - ٢) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات فى الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى الوارد فى الملحق الثانى من النصوص الفنية والمالية ، ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أي تغيير فى شأن الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بضمان إدراج فى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل على نحو يمكن التحقق منه .

(٥ - ٣) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بـ "اليورو" ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .

(٥ - ٤) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتى يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقًا للإجراءات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفى السارى فى اليوم الذى يؤدى فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفى حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة .

(٥ - ٥) يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنويا بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات فى شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

(٥ - ٦) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٤٥ يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائى المحدد لتقديم المدفوعات من قبل المفوضية الأوروبية فى حالة الإدارة اللامركزية :

(٦ - ١) يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بتقديم طلبات السداد المقدمة من المقاول إليها فى موعد لا يجاوز ١٥ يومًا ميلاديًا من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولا إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٦ - ٢) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً فى هذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنيًا عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة يمر دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجئ رسميًا الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٦ - ٣) فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها فى العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(٨ - ١) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار التزام المفوضية الأوروبية بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

(٨ - ٢) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقًا .

(٨ - ٣) يلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم توقيعها .

(٨ - ٤) ينهى تلقائيًا أى عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائيًا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

(٩ - ١) يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩ - ٢) يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩ - ٣) استثناء ، مما سلف وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين ١ و ٢ بالاشتراك فى مناقصات العقود .

(٩ - ٤) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقًا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاثة السابقة هى منشأ السلع والمهمات التى يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه تمويلاً .

(٩ - ٥) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :

(١٠ - ١) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

(١٠ - ٢) ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدين من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجمركية :

(١١ - ١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة).

(١١ - ٢) تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(١١ - ٣) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبى :

(١٢ - ١) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (٩) من الشروط العامة .

(١٢ - ٢) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية فى استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

(١٤ - ١) تخصص لصالح البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بناء على عقود ممولة وفقًا لاتفاق التمويل .

(١٤ - ٢) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للجماعة الأوروبية العقوبات المالية التى تفرض من قبل الهيئة المنوطة بالتعاقد على مقدم العطاء الذى يتم استبعاده فى سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلا عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كليًا أو جزئيًا . ويجوز أن تتحمل الجماعة الأوروبية النتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهى أن تكون قد قدمت موافقة مسبقة فى ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقًا لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ١٦ - الشفافية :

(١٦ - ١) يخضع أى مشروع/ برنامج ممول من الجماعة الأوروبية إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(١٦ - ٢) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١٧ - ١) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من أموال الجماعة الأوروبية ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التى تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(١٧ - ٢) يقصد بـ "المخالفة" أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادي يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو بسبب بند مصروفات غير مبرر . ويقصد بـ "الغش" أى فعل عمدى أو امتناع متعمد فيما يخص :

استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة انتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها أو تلك التى يتم إداراتها بالنيابة عنها .

عدم الكشف عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التى قدمت أصلاً من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يتنامى إلى علمه يثير شكوكاً بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذه لمعالجة ذلك .

(١٧ - ٣) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيًا كان ، وتقع فى أى مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ "الفساد السلبى" فعل عمدى من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه

أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقا لواجباته أو فى مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية . ويقصد بـ "الفساد الإيجابى" فعلاً عمديًا من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو يقدم مزايا من أى نوع كان لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية :

(١٨ - ١) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية فجائية على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضروريًا ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/ البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(١٨ - ٢) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فجائيين وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

(١٨ - ٣) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق

التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للجماعة الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزما بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذى يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(١٨ - ٤) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الجماعة الأوروبية .

(١٨ - ٥) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات الفجائية التى يقوم بها الوكلاء المعينون من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(١٩ - ١) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضى قدماً فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(١٩ - ٢) يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

(٢٠ - ١) يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق .

(٢٠ - ٢) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية .

(٢٠ - ٣) يقوم المستفيد - فى خصوص التعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج المشروع/البرنامج والتعديلات التى تتم فى أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفنى المتبع ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية بالتعديل ومبرراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .

(٢٠ - ٤) يخضع استخدام الاحتياطى إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .

(٢٠ - ٥) يعمل بالمادة ٤ فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

(٢١ - ١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه فى الاتفاق المذكور ، وخصوصا إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء لمعايير المنصوص عليها فى المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقًا للتعريف الوارد ادناه . ويقصد بـ " القوة القاهرة " أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وتمنعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الاضطرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلا بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محددا طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء ليحد من الضرر المحتمل .

(٢١ - ٢) لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها فى المادة (٥ - ١) من الشروط العامة .

(٢١ - ٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

(٢٢ - ١) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(٢٢ - ٢) ينتهى تلقائيًا اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

(٢٢ - ٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

(٢٣ - ١) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢٣ - ٢) يقوم فى هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين محكم ثانٍ . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

(٢٣ - ٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلال ذلك وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٢٣ - ٤) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثانى

النصوص الفنية والإدارية (TAPs) لبرنامج تعزيز التجارة "ج"

جمهورية مصر العربية

برنامج تعزيز التجارة

المعونة الفنية للإصلاحات الجمركية (TEP-C)

النصوص الفنية والإدارية

(أ) تمهيد :

تدعو حكومة جمهورية مصر العربية إلى إصلاح وتطوير مصلحة الجمارك المصرية والتى تتبع وزارة المالية المصرية لتعظيم الاستفادة من اتفاق المشاركة المبرم بين جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية فى يونيو ٢٠٠١ ومن العضوية فى منظمة التجارة العالمية .

وقد تم فى عام ٢٠٠٢ الاتفاق على خطة مبدئية بشأن الإصلاح الجمركى بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد الدولى تمخض عنها برنامج شامل للإصلاح الجمركى سوف تعمل الحكومة المصرية على تنفيذه . وتم تعيين مجموعة عمل للمشروع فى الإسكندرية فى خريف عام ٢٠٠٢ ، وقد طلبت فى هذا السياق حكومة جمهورية مصر العربية من المفوضية الأوروبية دراسة إمكانية تقديم برنامج آخر لتعزيز التجارة (برنامج تعزيز التجارة "ج") من أجل دعم الإصلاحات الجمركية المصرية ، وتم كذلك دعوة الشركاء الآخرين بما فى ذلك هيئة المعونة الأمريكية لدعم برنامج الإصلاح الذى يتم حاليًا إعداد تفاصيله بناء على خطة صندوق النقد الدولى .

وقد تم إعداد خطة المشروع من قبل وزارة المالية/مصلحة الجمارك المصرية ، وهى الجهة التى سوف تتولى تنسيق المساهمات المقدمة من الجهات المانحة المختلفة وتشرف على التنفيذ . ومن المتوقع إعداد دراسات جدوى إضافية من قبل هيئة المعونة الأمريكية وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى خلال عام ٢٠٠٣ والتى سوف تشكل مدخلات إضافية مفيدة لتنفيذ البرنامج .

ويعد مشروع تعزيز التجارة "ج" والذى تبلغ ميزانيته ٦ ملايين يورو جزءاً من المعونة الأوروبية الكلية المقدمة لدعم سياسة جمهورية مصر العربية لتعزيز التجارة والتى تتضمن مبلغ ٢٠ مليون يورو لمشروع تعزيز التجارة "أ" لصالح وزارة التجارة الخارجية ومبلغ ٤٠ مليون يورو لدعم برنامج الإصلاح الجمركى (برنامج تعزيز التجارة "ب") .

وتهدف عملية تعزيز التجارة إلى تحقيق نمو اقتصادى مستديم عن طريق تحسين القدرات التصديرية الكلية لجمهورية مصر العربية ، وتيسير الوصول إلى أسواق جديدة وإلى الأسواق الحالية ، وإزالة المعوقات التجارية خلاف تلك المتعلقة بالتعريفة ، وإنشاء تسهيلات داعمة للأعمال تعمل من خارج البلاد .

استراتيجية تدخل الاتحاد الاوروبى :

يقدم الاتحاد الأوروبى الدعم إلى ج.م.ع. لتشجيع تحرير التجارة وذلك من خلال عدة برامج لتعزيز التجارة ، ويركز برنامج تعزيز التجارة "ج" على تعزيز القدرات المؤسسية والارتقاء بالموارد الإدارية لمصلحة الجمارك وهو الأمر الذى من شأنه أن يساهم فى تحقيق أهداف الإصلاح الجمركى لحكومة ج.م.ع .

وبالرغم من أن معدلات العمالة بمصلحة الجمارك المصرية تتسم بالتكدس نسبيًا مقارنة بحجم التجارة الحالى والاحتياجات الإدارية المرتبطة بذلك فإنه يوجد قصور فى بعض المهارات الرئيسية بما فى ذلك أعمال التقويم والمراجعة الحسابية واستخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات .

وبناء عليه ، تعد الأنشطة الخمسة ذات الأولوية (بنود المشروع) التى تم تعيينها لتلقى المعونة والتى أكد عليها وزير المالية كالتالى :

أولا - القيمة الجمركية / تقويم الجمارك :

يعد تنظيم التدريب بشأن التقويم لـ (أ) المثمنين ، (ب) والمحكمين ، و (ج) والمستوردين / الوسطاء نشاطًا رئيسيًا فى هذا البند ، إذا تزيد تلك الدورات التدريبية من الوعى بمفهوم منظمة التجارة العالمية فى شأن التقويم ، وهو المفهوم المؤسس على المعلومات التى تثبت القيمة الحقيقية للصفقة (أى ما معناه العلاقة التجارية والمحاسبية القانونية بين المشترى والمورد) . ويتعين بناء عليه أن تلتزم جميع الأطراف المعنية بمبدأ "التقويم الذاتى" ، والذى يقوم بمقتضاه المستوردون ووكلاؤهم بالمبادرة وتحمل مسئولية دعم مستندى لقيمة الصفقة التى يقومون بتسجيلها فى جهاز الإقرار والإفراج الجمركى .

ثانيا - نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر :

يجب أن تعطى إدارة الجمارك فى المستقبل أولوية لإدارة المعلومات بدلاً من رقابة الشحنات على الطبيعة ، وبناء عليه ، سوف تحتاج إلى الاعتماد على قواعد البيانات والنظم المتقدمة ، والاستفادة من الخبرات السابقة لتقييم المخاطر التى يتم مواجهاتها فى المراحل المختلفة ، والتى تتعلق بما يلى :

- دقة الإقرارات المقدمة (طبيعة السلع والمواصفات والتصنيف) .
- صحة القيمة المعلنة للصفقات (قارن المادة ٣ - ١) .
- جودة أعمال الفحص قبل الإفراج الجمركى وبعد الإفراج الجمركى (ماديًا ومستنديًا) ومراجعة الدفاتر .

ثالثا - الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركى :

تقوم إدارات الجمارك الحديثة بإجراء عمليات فحص تفصيلية ذات خصائص غاية فى التعقيد تتضمن مطاليات المنشأ ، وتصنيفات التعريفة ، ومطالبات الإعفاء الجمركى ،

والقيم الجمركية المعلنة ، وذلك عن طريق اختيار بعض الشحنات التى تم فحصها وبعد الإفراج عن السلع . وقد تكشف عمليات الفحص التى تتم بعد الإفراج وجود رسوم إضافية مستحقة ووجوب فرض غرامات وتحصيلها . ومن الممكن أن تكون عمليات الفحص إما مادية أو مستندية وأن تتم من خلال فحص واحد أو من خلال تحليل أكبر لدفاتر التاجر ، مما قد يكشف عن نظام متأصل للغش .

وتعد هذه المهام مهامًا غاية فى التخصص وتتطلب أن يتم تنفيذها فى إطار استراتيجية رقابية شاملة لإجراءات ما بعد الإفراج الجمركى ، ولذا تحتاج إدارات الجمارك الحديثة إلى مجموعة كاملة من المراقبين المهرة لإجراءات ما بعد الإفراج يتم اختيارهم على أساس خبراتهم وتخصصاتهم وميولهم . ويتعين دراسة مرتبتهم ووظائفهم فى الهيكل التنظيمى حتى يتسنى لهم القيام بدور ريادى كمتخصصين فى المجالات المذكورة أعلاه وفى بعض بنود التعريفة واستشعار المسئولية عن التطبيق السليم للوائح الجمركية على شحنات بنود التعريفة المذكورة .

رابعا - تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى :

يتعين دعم السياسة الجارية للإصلاح الجمركى عن طريق عدد من المدخلات المعززة فى مجال تدريب الإدارة الوسطى (المنهج الدراسى ووسائل التدريب) ، وقد أظهرت الخبرة بأن الأساليب الحديثة لا تطبق بنجاح إلا إذا كانت الهياكل التنظيمية والنظم الإدارية ملائمة ، ويلعب التدريب الجيد دوراً رئيسيًا فى تلك العملية .

خامسا - الاتصالات الداخلية / الخارجية :

يجب أن تعتبر مصلحة الجمارك مجتمع التجارة قطاعًا من المجتمع المدنى ، وهذا التحول فى التفكير أخذ فى الحدوث ولكنه يحتاج إلى التشجيع والتحفيز ، ويتطلب تحقيق ذلك وجود سياسة اتصالات نشيطة للأغراض الداخلية والخارجية للقيام تدريجيًا بخلق "ثقافة ضريبية" جديدة ، على الأخص فيما يتعلق بالضرائب الجمركية .

وتعنى أوجه المعونة الفنية والتدريب المقدم وفقًا لهذا البرنامج بأقسام/إدارات مصلحة الجمارك المسئولة عن المجالات المذكورة أعلاه ، وتعنى كذلك بمجتمع الأعمال وتضع الإجراءات في شأن التجار والمخلصين الجمركيين حسبما يكون ملائمًا (فى مجال التقويم على سبيل المثال) . ويجرى كذلك بحث إمكانية توريد بعض المعدات ، بما فى ذلك نظامًا لإدارة المخاطر .

وبناء عليه يكمل برنامج تعزيز التجارة "ج" من مبادرات الجهات المانحة الأخرى خصوصًا مشروع "المعونة الجمركية وتسهيل التجارة (ACTF)" الممول من هيئة المعونة الأمريكية . ويقدم المشروع المذكور الدعم فى المجالات التالية : (أولا) تكنولوجيا المعلومات ، (ثانيا) الإجراءات الجمركية ، (ثالثا) الهيكل التنظيمى وشغل الوظائف ، (رابعا) الإطار القانونى والتنظيمى بما فى ذلك وضع قانون جمركى جديد ، ومن الممكن أن تساهم دراسات الجدوى الإضافية التى تعدها هيئة المعونة الأمريكية والجهات المانحة الأخرى (يرجى الرجوع إلى ما ذكر أعلاه) فى إعداد خطط تفصيلية لبرنامج تعزيز التجارة "ج" . ويتحقق التنسيق مع الوكالات الأخرى التى يوجد تمثيل لها عند نقاط الدخول/ الحدود المصرية من خلال اجتماعات منتظمة .

الإطار الملائم لبرنامج تعزيز التجارة "ج" :

١ - الغرض العام :

يهدف البرنامج إلى تقليل تكلفة مزاولة الأعمال فى جمهورية مصر العربية لا سيما صفقات التجارة الخارجية وذلك بهدف الارتقاء بالكفاءة الاقتصادية وزيادة المنافسة التجارية للصادرات . ويهدف البرنامج كذلك إلى جعل الإجراءات الرسمية الجمركية أكثر وضوحًا وأقل تكلفة لكل العاملين فى أنشطة التجارة الخارجية .

٢ - هدف البرنامج :

يسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الإجراءات الجمركية وتحقيق توافق بينها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المطبقة ، وتحديث الأدوات التشغيلية للجمارك ، وزيادة الكفاءات المتخصصة فى المجال الجمركى ، وذلك على الصعيد الفنى والإدارى والمؤسسى .

٣ - النتائج الرئيسية المتوقعة للبرنامج :

١ - تطبيق مصلحة الجمارك المصرية لمنهاج التقويم الخاص بمنظمة التجارة العالمية مما يؤدى بدوره إلى زيادة الشفافية (النتائج المتوقعة) فى تقويم الجمارك ، وزيادة الطاقة المؤسسية عن طريق زيادة الوعى بقواعد بيانات التقويم وجعلها متاحة للاطلاع .

٢ - وضع نظام فعال لإدارة المخاطر الجمركية ، ويتيسر ذلك عن طريق شراء برامج كمبيوتر جاهزة ملائمة .

٣ - إعادة توصيف وتطوير عمليات الرقابة والمراجعة الحسابية لمرحلة ما بعد الإفراج الجمركى داخل مصلحة الجمارك المصرية ، وبذلك يتم حماية إيرادات الدولة على نحو فعال مع السماح لمجتمع التجارة بالإفراج عن السلع واستلامها بأسرع ما يمكن .

٤ - تعزيز وزيادة كفاءة الإدارة الوسطى القادرة على المساهمة بفعالية فى تحديث وتطوير مصلحة الجمارك على المستوى الفنى .

٥ - تحسين العلاقة بين مصلحة الجمارك والمستوردين والمصدرين بالاقتران مع إدخال نظم رقابية شاملة مستنيرة وأكثر فعالية ، وهو الأمر الذى من شأنه أن يحد من الغش فى عمليات الاستيراد والتصدير .

٤ - أنشطة المشروع.

(٤ - ١) لمحة عن الأنشطة :

تشكل المعونة الفنية والتدريب عصب المشروع ، ويعد توفير بعض المعدات (على الأخص شراء نظام لإدارة المخاطر) أمراً منظوراً ، كما يجوز تخصيص جزء من موازنات المعونة الفنية من أجل ترجمة ونشر المستندات الإرشادية والكتيبات ، فضلاً عن المواد التى تتعلق ببند الاتصالات الداخلية والخارجية .

يجرى التدريب بصفة أساسية فى ج.م.ع.، ويجوز عندما يكون ذلك أمراً ملائمًا تنظيم بعض الدورات التدريبية فى الاتحاد الأوروبى (بما فى ذلك الجولات الدراسية) . ولا يجوز استخدام أموال برنامج تنمية التجارة "ج" لتمويل وظائف جديدة داخل مصلحة الجمارك .

(٤ - ٢) وصف أنشطة بنود البرنامج :

وفقًا لما ورد أعلاه ، يتضمن برنامج تعزيز التجارة خمسة بنود تم تجميعهم تحت ثلاثة عناصر .

يجوز تنفيذاً لبنود المشروع المذكورة (على الأخص العنصر الأول) تعيين هيئات قطاع عام أو إجراء ترتيبات توأمة بين الهيئات الجمركية للاتحاد الأوروبى/ اتفاقية المشاركة الأورومتوسطية ومصلحة الجمارك المصرية .

وبغض النظر عن ماهية آلية التنفيذ ، يتم التعاقد مع استشارى يستقطب لمدة طويلة وإذا دعت الحاجة يتم التعاقد مع طاقم معاونة صغير العدد يقوم بالإشراف والتنسيق فيما يتعلق بجميع أوجه أنشطة برنامج تعزيز التجارة "ج" .

المعونة الفنية والتدريب (بما فى ذلك تنسيق المشروع) :

الموازنة التقديرية : ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو .

البند الأول - القيمة الجمركية / تقويم الجمارك :

- تقييم الوضع الحالى .
- تعيين الاحتياجات التدريبية فى كل المستويات .
- وضع استراتيجية التدريب والمناهج بشأن التدريب على التقويم لكل المجموعات المستهدفة (مبادئ التقويم العامة وموضوعات تدريب المثمنين والمحكمين والتجار) .
- تنظيم الدورات التدريبية فى ج.م.ع. مع التركيز على تدريب المدربين .
- تنظيم ورش عمل بشأن التقويم مع المثمنين والمحكمين والتجار .

- المساعدة فى كتابة دليل إجراءات التقويم وتنقيحه وتوزيعه .
- عقد ورش عمل لتقييم التقدم الذى تم إحرازه فى شأن تنفيذ اتفاق التقويم للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) .
- تقييم الاحتياجات بشأن تصميم أو شراء قاعدة بيانات للتقويم .
- دعم نظام أفضل لتسوية النزاعات يعمل على نحو لا مركزى فى جميع مكاتب الجمارك الرئيسية .

البند الثانى - نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر :

- تقييم الوضع الحالى .
- تحديد معايير نظام / برنامج الكمبيوتر الجاهزة لإدارة المخاطر التى يتم شراؤها .
- وضع المواصفات الفنية .
- مقدمة عامة بشأن إدارة وانتقاء المخاطر .
- المساعدة فى تعريف معايير الانتقاء وتحديدها وتطويرها .
- المساعدة فى وضع الإرشادات وتوزيعها .
- معونة فنية لتطوير وتوفير تسهيلات مركزية لإدخال البيانات فى مجموعة مختارة من مكاتب الجمارك يدعمها صراف مركزى واحد يتم عنده السداد وقت تقديم الإقرار الجمركى .

البند الثالث - الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركى :

- تقييم الوضع الحالى .
- مقدمة عامة بشأن أعمال الرقابة لما بعد الإفراج الجمركى .
- المساعدة فى إعادة تقييم المبادئ التى يتعين أن تستند إليها مهمة الرقابة فيما بعد الإفراج (وتقوم مصلحة الجمارك المصرية بناء على المبادئ المذكورة بتطوير مكتب المراجعة الحسابية لأوجه ما بعد الإفراج الجمركى) .

- المساعدة فى تعريف استراتيجية تدريب للمراجعين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركى .
- المساعدة فى تصميم مواد تدريبية للمدربين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركى .
- تدريب مراجعين (واختيار بعد التدريب) مراجعين يعنون بأوجه ما بعد الإفراج الجمركى يتم تعيينهم من بين المثمنين وفاحصى المستندات الحاليين .
- تدريب متطور بشأن أساليب المراجعة الحسابية لدفاتر الحسابات ومراجعة السجلات (بما فى ذلك الأساليب التى يتم اختيارها فى MCTC) عن طريق تبادل ملفات الجمارك والضرائب لكشف عمليات الغش والتجار الذين يشكلون خطورة محتملة .
- المساعدة فى تعريف معايير اختيار المراجعين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركى (يتم توفيقها مع أوجه البند الثانى) .
- المساعدة فى وضع دليل إرشادى أو كتيب بشأن المراجعة الحسابية لأعمال ما بعد الإفراج الجمركى وطبعه وتوزيعه .

البند الرابع - تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى :

- دراسة مبدئية بشأن الوضع الحالى للإدارة الوسطى بمصلحة الجمارك تتضمن موجزاً بشأن الموضوعات والتحديات والتوصيات (يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع الجهات المانحة الأخرى لتجنب تكرار نفس العمل) .
- تدريب المديرين بالإدارة الوسطى على الإدارة ، وأساليب الإدارة ، والتفويض باتخاذ القرار وانتقال سلطة اتخاذ القرار إلى أقل المستويات الممكنة (وهو أمر ضرورى فى بيئة أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على الآلات وهو التحول الآخذ فى الحدوث فى مجال الجمارك) .
- المساعدة فى تحديد / تطوير مناهج التدريب الإدارى .
- تقييم النشاط التدريبى بشأن الجمارك ووضع التوصيات .

- تدريب المدربين فى المجالات التى يغطيها المشروع .
- تقييم الاحتياجات من أجهزة ومواد التدريب فى مراكز التدريب التى يتم اختيارها (تعطى الأولوية لمدينتى القاهرة والإسكندرية) .

البند الخامس - الاتصالات الداخلية والخارجية :

- المساعدة فى إعداد وتنفيذ استراتيجية داخلية للاتصالات داخل مصلحة الجمارك وقبل الوزارات والهيئات الأخرى لحكومة جمهورية مصر العربية .
- المساعدة فى إعداد وتنفيذ استراتيجية اتصالات مع مجتمع الأعمال المحلى .
- المساعدة فى تنفيذ عدد محدود من المهام المحددة المقترحة فى إطار استراتيجيات الاتصالات المقررة .

المهمات / المعدات :

إجمالى الموازنة التقديرية : ١ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو .

نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثانى من المشروع) .

- شراء برامج جاهزة ملائمة لنظام اتخاذ قرارات المخاطر الجمركية يكون متوافقًا مع الاحتياجات المصرية من تكنولوچيا المعلومات وذلك بهدف تعظيم قدرات موظفى الجمارك مع تحليل وتفسير المعلومات (يتم إعداد المواصفات الفنية فى برنامج ١ LOT) .
- تركيب وتكييف أو تطويع نظام / برامج كمبيوتر إدارة المخاطر المشتراة .
- بدء التدريب (عادة ما يقدمه مورد البرامج) على استخدام نظام / برامج كمبيوتر إدارة المخاطر المشتراة .

الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركى (البند الثالث) :

- تقديم عدد محدود من أجهزة الكمبيوتر المحمولة للمراجعين المؤهلين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وتقديم عدد محدود من أجهزة الطباعة .

تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى وانشطة التدريب (البند الرابع) :

- توفير أجهزة ترجمة فورية .
- توفير / تطويع مواد وأجهزة التدريب لتطوير مراكز التدريب التى يتم اختيارها وذلك بعد تقييم الاحتياجات .

الاتصالات الخارجية :

الموازنة التقديرية : ٢٠٠ ٠٠٠ يورو .

الاتصالات الخارجية (البند الخامس) :

- المساعدة فى إعداد وتنفيذ استراتيجية اتصالات للإصلاح الجمركى وبرنامج تعزيز التجارة "ج" لتخدم الأغراض الخارجية (عامة الناس ومجتمع الأعمال الوطنى والأجنبى) .
- المساعدة فى تنفيذ عدد محدود من المهام المحددة المقترحة فى إطار استراتيجية الاتصالات الخارجية المقررة (مواقع إنترنت ، كتيبات ...) .

٥ - الافتراضات :

١ - إرادة سياسية مستمرة داخل حكومة جمهورية مصر العربية لتنفيذ الإصلاحات التجارية والجمركية ، بوجه عام ، وبرامج تعزيز التجارة " أ " و "ب" و "ج" بوجه خاص .

٢ - تعاون وثيق بين برنامج تعزيز التجارة "ج" وإدارة الإصلاح الجمركى وهو الأمر الذى من شأنه كذلك أن ييسر من وصول خبراء البرنامج المذكور إلى كبار موظفى الجمارك وإلى الإدارات والمصالح الأخرى المعنية فى حكومة ج.م.ع. .

٣ - تنسيق فعال بين مختلف الجهات المانحة الأخرى والشركاء الآخرين الذين يعملون مع وزارة المالية ومصلحة الجمارك طوال مدة برنامج تعزيز التجارة "ج" .

٤ - توافر موظفين من موظفى مصلحة الجمارك للاشتراك فى الدورات التدريبية المقترحة وتقديم الدعم المؤسسى لمن يتم اختيارهم منهم ويصاحب ذلك بذل الجهود على الصعيد الداخلى للتحقق من أنه يتم تطبيق المعرفة والمهارات التى يتم اكتسابها على النحو المذكور .

٥ - تحديد مسئوليات وواجبات إدارة المراجعة الحسابية لأعمال ما بعد الإفراج الجمركى ، فضلاً عن خلق وضع خاص لمراقبى ما بعد الإفراج .

(ج) مكان المشروع :

يكون المقر الرئيسى للبرنامج فى الأحوال العادية فى الإسكندرية ، ج.م.ع. ، وهو المقر الرئيسى لإدارة الإصلاح الجمركى والعديد من إدارات الجمارك . ويجوز القيام ببعض الأنشطة فى القاهرة وبعض الأماكن الأخرى فى ج.م.ع. فضلا عن أوروبا .

(د) هيكل وتنظيم وتنفيذ المشروع :

١ - الهيكل المؤسسى والمهام المؤسسية :

السلطات الإشرافية للبرنامج هى :

- عن المستفيد : وزارة المالية بجمهورية مصر العربية .
- عن الجماعة الأوروبية : المفوضية الأوروبية ويمثلها بعثة المفوضية بجمهورية مصر العربية .

تجتمع لجنة التسيير كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتتولى إقرار خطط العمل وتقوم بتحليل مدى إسهام برنامج تعزيز التجارة "ج" فى جدول أعمال ج.م.ع. للإصلاح الجمركى بهدف توجيه جميع الأطراف العاملة فى البرنامج المذكور وفقًا للاحتياجات . وتتضمن لجنة التسيير ممثلاً رفيع المستوى عن وزير المالية ، ورئيس إدارة الإصلاح الجمركى ، واستشارى يستقطب لمدة طويلة ، وممثل بصفة مراقب من بعثة المفوضية الأوروبية فى ج.م.ع. .

تتضمن فيما تتضمن مهام الاستشارى - الذى يتم استقطابه لمدة طويلة والمعروف كذلك بالمنسق - مساعدة المستفيد فى التحقق من سلاسة تنفيذ البرنامج بما فى ذلك

النواحى الإدارية واللوجيستيكية (يرجى الرجوع إلى المواصفات الواردة فى القسم "هـ"). ويكون مكان الاستشارى بمقر المشروع (مدينة الإسكندرية فى الأحوال العادية) . وتتضمن المهام المرتبطة بتنسيق المشروع :

- مساعدة المستفيد فى إدارة وتنسيق تنفيذ بنود البرنامج .
- إعداد خطط عمل بالتعاون مع إدارة الإصلاح الجمركى .
- مساعدة المستفيد فى التحقق من أن أنشطة البرنامج تتوافق مع اتفاق التمويل الخاص وتتماشى كذلك مع خطط العمل المقررة .
- إقامة اتصالات عمل وثيقة مع إدارة الإصلاح الجمركى ومع مجموعات عمل المعونة الفنية التابعين للجهات المانحة الأخرى .
- تنظيم اجتماعات تنسيق دورية مع الجهات المانحة الأخرى .
- العمل كحلقة وصل ومركز معلومات لبرنامج تعزيز التجارة "ج" .
- تنظيم أوجه تسليم الأنشطة فى نهاية المشروع (يرجى الرجوع إلى الفقرة د-٧) .

٢ - إجراءات التنفيذ :

(٢ - ١) المشتريات :

يقوم المستفيد (وزارة المالية) بإصدار أوامر شراء جميع التجهيزات والمعدات المزمع استخدامها فى هذا المشروع مع مراعاة إتباع الإجراءات اللامركزية وفقًا للمادة (٧) من الشروط العامة .

وتقوم المفوضية الأوروبية بالنيابة عن المستفيد بتوفير جميع الخدمات المزمع تقديمها فى هذا المشروع بما فى ذلك المراجعة الحسابية وتقييم أوجه البرنامج .

ويجوز أن يتم تقديم المعونة الفنية والتدريب من قبل هيئات من القطاع العام ومن خلال اتفاقات توأمة بين الهيئات الجمركية للاتحاد الأوروبى/اتفاقية المشاركة الأورومتوسطية ومصلحة الجمارك المصرية (وفقًا لأساليب التنفيذ التى استحدثتها المفوضية الأوروبية) .

وتسعى الجماعة الأوروبية والمستفيد لوضع آليات تنفيذ ملائمة وفعالة مع الأخذ فى الاعتبار تمامًا الطاقة الاستيعابية لمختلف الجهات الجمركية .

(٢-٢) السداد :

جميع المدفوعات التى تتعلق بأى عقد يتم التوقيع عليه وفقًا لاتفاق التمويل الخاص الماثل يتم الوفاء بها مباشرة من قبل المفوضية الأوروبية .

٣ - خطط العمل / رفع التقارير :

يولى المستفيد والمفوضية الأوروبية اهتمامًا كبيراً بجودة ووضوح خطط العمل والتقارير والمستندات الأخرى التى يتم إعدادها فى سياق برنامج تعزيز التجارة "ج" ومع المراعاة التامة لمقاييس إدارة دورة المشروع .

يقدم المنسق - عند بدء تنفيذ برنامج تعزيز التجارة "ج" - خطة عامة للعمل إلى لجنة التسيير لتقوم بمراجعتها وإقرارها ويكون الغرض من الخطة والتى تعد مستنداً استراتيجياً يتم إعداده من قبل كل من إدارة الإصلاح الجمركى والمنسق هو ضمان الملكية من قبل المساهمين وكذلك مساعدة المنسق فى التخطيط طويل الأجل طوال مدة البرنامج .

ويتم فى مرحلة التطبيق العملى تنفيذ الخطة العامة للعمل وفقًا لخطط العمل السنوية (AWP) والتى سوف يتم إعدادها من قبل كل من إدارة الإصلاح الجمركى والمنسق ويقوم المنسق بتقديمها إلى لجنة التسيير لمراجعتها وإقرارها . ويتم إعداد وتحديث خطط العمل السنوية وتقديمها إلى لجنة التسيير لإقرارها كل ستة أشهر (على أساس دورى) .

ويقدم كذلك المنسق تقرير متابعة ربع سنوى إلى بعثة المفوضية الأوروبية لجمهورية مصر العربية وفقًا لإجراءات الجماعة الأوروبية . وفضلاً عن ذلك ، يقدم المنسق فى نهاية كل شهر إلى المستفيد وبعثة المفوضية الأوروبية موجزاً عامًا (صفحتين على الأكثر) بشأن الأنشطة الرئيسية التى يتم تنفيذها فى كل بند من بنود المشروع مع توضيح المشاكل وإيجاز أنشطة الشهر التالى .

وتكتب الشروط المرجعية وخطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية .

٤ - مراجعة الحسابات والتقييم والرقابة :

يتم إعداد تقييم ومراجعة حسابية ختاميين للبرنامج بعد انتهاء التنفيذ ، ويجوز فضلا عن ذلك أن تطلب المفوضية الأوروبية تقييمًا ومراجعة بشأن البرنامج فى منتصف المدة .

وترسل المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد ، كما يجوز كذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية فى أى وقت بعثات خاصة للوقوف على تقدم عمل البرنامج .

ويحق للجنة الأوروبية أن تعلق التمويل أو تخفضه أو توقفه بالنسبة لأى بند من بنود المشروع أو أى نشاط يتبين أنه غير مستخدم على الوجه الأمثل أو يتبين أن استمراره أمراً غير مبرر ، وذلك وفقًا لما تقرره بعثات الرقابة والتقييم المذكورة ، وتحتفظ المفوضية الأوروبية فى تلك الحالات بالحق فى إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود أو أنشطة البرنامج الأخرى ، وذلك بعد التشاور مع المستفيد .

٥ - إقفال وتسليم المشروع :

يساعد المنسق المفوضية الأوروبية فى تسليم المشروع إلى السلطات الوطنية وذلك بعد الانتهاء من أنشطة المشروع (يرجى الرجوع إلى مدة المشروع أعلاه) .

(هـ) وسائل تنفيذ المشروع :

تحتاج بوجه عام بنود البرنامج المختلفة إلى الموارد البشرية والمعدات الواردة أدناه .

يجوز كلما كان ذلك ممكنا تنفيذ المشروع من خلال توفير خبرات من القطاع العام بأوروبا عن طريق إجراءات التوأمة بما فى ذلك تبادل الموظفين . وتعتبر الموارد والوظائف الواردة فيما يلى ضرورية لتنفيذ المشروع بغض النظر عن نظام التنفيذ :

المعونة الفنية والتدريب :

- استشارى مقيم يستقطب لمدة طويلة أقصاها ٢٥ شهراً ويعرف كذلك بـ "المنسق" ، وعند الضرورة ، يتولى الاستشارى المذكور مسئولية إدارة طاقم صغير العدد لتنسيق عمل المشروع والذى يتم كذلك تعيينه . ويتضمن الطاقم المذكور سكرتيراً ومترجمًا وسائقًا فضلاً عن موظف مشتريات يستقطب لمدة قصيرة .

لمحة مختصرة / المؤهلات المطلوبة للمنسق المستقطب لمدة طويلة :

- خبرة عملية مثبتة حديثة (١٥ عامًا على الأقل) بشأن التشريعات والإجراءات الجمركية والمسائل الأخرى المتعلقة بالجمارك التى يتناولها هذا المشروع .
- متخصص فى أحد نواحى بنود المشروع الخمسة وفهم لأوجه التقويم .
- خبرة فى وضع السياسات وتقديم المشورة على مستويات عالية .
- خبرة فى إدارة المشروعات وخبرة خاصة فى مشروعات الإصلاح الجمركى .
- دراية تامة بتكنولوجيا المعلومات على مستوى الأجهزة الشخصية والشبكات .
- قدرات تنظيمية وتحفيزية مثبتة .
- تمكن تام من اللغة الإنجليزية ومهارات جيدة فى الصياغة وإعداد المستندات .

يقوم الخبراء المستقطبون لمدد طويلة وأولئك المستقطبون لمدد قصيرة بتقديم المعونة الفنية والمشورة والتدريب أثناء العمل لمختلف بنود المشروع . ويطلب منهم المساعدة فى إعداد المستندات ذات الصلة (على سبيل المثال الكتيبات ومواد التدريب) ، ويقدمون كذلك المشورة الإضافية بشأن الاحتياجات من الأجهزة لبند المشروع ذى الصلة ، ويقومون بدوراً رئيسيًا فى إعداد المواصفات الفنية لشراء نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر .

لمحة مختصرة / المؤهلات المطلوبة للخبراء المستقطبين لمدد قصيرة أو متوسطة :

- خبرة حديثة ملائمة لا تقل عن ٧ سنوات فى مصلحة جمركية بالاتحاد الأوروبى فى بند واحد على الأقل من نواحى بنود المشروع (التقويم ، إدارة / تحليل المخاطر ، رقابة ما بعد الإفراج ، إدارة وتدريب الموارد البشرية ، الاتصالات الداخلية / الخارجية) .
- خبرة سابقة فى مشروعات الإصلاح الجمركى (على سبيل المثال فى دولة من دول الاتحاد الأوروبى) .
- خبرة فى إعداد المواصفات الفنية للمناقصات ومهارات جيدة فى الصياغة وإعداد المستندات .
- خبرة إدارية ومهارات التعامل مع الآخرين .

التجهيزات والمعدات :

نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثانى) :

- شراء برامج جاهزة ملائمة لنظام اتخاذ قرارات المخاطر الجمركية يكون متوافقًا مع الاحتياجات المصرية من تكنولوچيا المعلومات وذلك بهدف تعظيم قدرات موظفى الجمارك فى تحليل وتفسير المعلومات .
- تكييف / تطويع برنامج الكمبيوتر الجاهز / نظام إدارة المخاطر المشتراة .
- بدء التدريب على استخدام البرامج المذكور .

الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركى (البند الثالث) :

- شراء أجهزة كمبيوتر محمولة وطابعات .

تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى (البند الرابع) :

- شراء أجهزة ترجمة فورية .
- شراء / تكييف مواد وأدوات التدريب من أجل تطوير مراكز التدريب التى يتم اختيارها بعد تحديد الاحتياجات وفقًا لبرنامج LOT ١ .

الاتصالات الخارجية :

الاتصالات الخارجية (البند الخامس) :

- خبير من كبار الخبراء وخبير عادى متخصصان فى الاتصالات الخارجية والعلاقات العامة .
- إعداد الكتيبات والمستندات وموقع على شبكة الإنترنت .

وفضلاً عن وسائل التنفيذ المذكورة ، تتدبر الموازنة الإرشادية توفير تسهيل معونة فنية متخصصة بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو يتيح للبرنامج استخدام خبرة متخصصة (فى شأن الجمارك) عند الحاجة . ويزيد الاحتياطى المذكور من مرونة المشروع حيث يقوم بسد الفجوات واستخدام مواصفات بديلة للخبراء قد لا تكون متوافرة فى المعونة الفنية الأساسية .

(و) الموازنة وخطة التمويل :

١ - الموازنة :

تبلغ التكلفة الإجمالية لبرنامج تنمية التجارة "ج" (مساهمة من الجماعة الأوروبية) ٦ ملايين يورو كما هو مبين فى الجدول الإرشادى أدناه . يرجى كذلك الرجوع إلى إطار العمل .

٢ - الموازنة مصنفة بحسب الاداة :

برنامج تنمية التجارة "ج" ج.م.ع. - الأدوات		مساهمة الجماعة الأوروبية	
		يورو	٪
١	المعونة الفنية والتدريب + تنسيق المشروع (التوأمة)	٣٤٠٠٠٠٠	٥٦,٦
١ - ١	المعونة الفنية والتدريب + تنسيق المشروع	٣٤٠٠٠٠٠	٥٦,٦
٢	المواد والمهمات	١٦٠٠٠٠٠	٢٦,٧
٢ - ١	نظام / برامج جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثانى)	١٤٠٠٠٠٠	٢٣,٤
	أجهزة كمبيوتر محمول / طابعات (البند الثالث)	٥٠٠٠٠	٠,٩
	الترجمة / المعدات الأخرى (البند الرابع)	١٥٠٠٠٠	٢,٥
٣	الاتصالات الخارجية	٢٠٠٠٠٠	٣,٣
٤	معونة فنية متخصصة	٥٠٠٠٠٠	٨,٣
٥	المراجعة الحسابية / التقويم	١٥٠٠٠٠	٢,٥
٤	احتياطى بنود أخرى(*)	١٥٠٠٠٠	٢,٥
			. .
	الإجمالى	٦٠٠٠٠٠٠	١٠٠

(*) لا يجوز استخدامها إلا بعد الحصول كتابة على موافقة مسبقة من الاتحاد الأوروبى .

الملحق الثالث

إطار العمل لبرنامج تعزيز التجارة المصرية "ج"

منطق التدخل	المؤشرات العملية التى يمكن التحقق منها	المصادر	الافتراضات/المخاطر
الغرض العام: يهدف البرنامج إلى خفض تكلفة مزاولة الأعمال فى ج.م.ع. ، خصوصًا فيما يتعلق بصفقات التجارة الخارجية وذلك للارتقاء بالكفاءة الاقتصادية وزيادة المقدرة التنافسية التجارية للصادرات المصرية . ويهدف البرنامج كذلك إلى جعل الإجراءات الرسمية الجمركية أكثر وضوحًا وأقل تكلفة لكل المشتغلين فى أنشطة التجارة الخارجية.	* نمو الصادرات والواردات وفقًا لمعايير متعددة (الأحجام ..). * زيادة النصيب فى أسواق التصدير الرئيسية (الاتحاد الأوروبى ...). * نمو العمالة فى قطاعات التصدير.	* الحسابات الوطنية. * إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك[٢]. * تقرير المنافسة العالمية. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * صندوق النقد الدولى (قارن مع برنامج العمل)[٣]. * أويروستات. * مكتب إحصائيات الأمم المتحدة.	* السلام الإقليمى. * بيئة مستقرة للاقتصاد الكلى. * نمو مستمر للتجارة الدولية. * دعم اتفاقات التجارة الدولية. * قانون جمركى جديد لـ ج.م.ع.
هدف المشروع: يسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الإجراءات الجمركية وتحقيق توافق بينها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المطبقة ، وتحديث أدوات التشغيل الجمركى ، وزيادة القدرات الجمركية المتخصصة ، وذلك على الصعيد الفنى والإدارى والمؤسسى.	* انخفاض مدة التعطيل المرصودة فى مصلحة الجمارك عند نقاط الدخول / الحدود المصرية. * زيادة حجم الواردات والصادرات عند نقاط الدخول / الحدود المصرية. * أدوات/نظم متطورة لإدارة المعلومات.	* إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك. * تقرير المنافسة العالمية. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * صندوق النقد الدولى (قارن مع خطة العمل). * معلومات واردة من القطاع الخاص.	* إرادة سياسية مستمرة من حكومة ج.م.ع. لتنفيذ الإصلاحات فى مجال التجارة والجمارك. * دعم كبار موظفى الجمارك لموضوع التدريب. * تنسيق فعال للمانحين بشأن الإصلاح الجمركى طوال مدة برنامج تعزيز التجارة "ج".
النتائج المتوقعة : **النتيجة الاولى :** تطبيق مصلحة الجمارك المصرية لمفهوم التقويم لمنظمة التجارة العالمية ، وهو الأمر الذى من شأنه أن يزيد من الشفافية (نتائج متوقعة) بشأن التقويم الجمركى. زيادة القدرة المؤسسية بزيادة الوعى بقواعد بيانات التقويم وجعلها متاحة للاطلاع.	* توافر معلومات دقيقة منشورة بشأن أسلوب تقويم الجمارك (يختلف عن دليل أسعار التعريفة). * انخفاض مدة التعطيل المرصودة بسبب التقويم . * تحسن ملحوظ فى أداء نظام تسوية النزاعات المتعلقة بالجمارك .	* إحصائيات الجمارك وتحليلات وتقارير إدارة إصلاح الجمارك. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * منظمة الجمارك العالمية (WCO). * المعلومات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى.	* إدارة إصلاح الجمارك سوف تصبح قادرة على وضع أدوات رقابة فعالة للتقويم. * ازدياد استخدام القطاع الخاص لنظام تسوية النزاعات/ازدياد ثقة القطاع الخاص فى نظام تسوية النزاعات.

منطق التدخل	المؤشرات العملية التى يمكن التحقق منها	المصادر	الافتراضات/المخاطر
النتيجة الثانية : وضع نظام إدارة مخاطر للجمارك وتيسير ذلك عن طريق شراء برامج الكمبيوتر الجاهزة الملائمة.	* شراء وتشغيل برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر. * انخفاض مدة الإفراج الجمركى لمعظم التجار (تدريب أخذ العينات).	* إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك. * تقرير رقابة منظمة التجارة العالمية. * المعلومات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى .	* تكييف برامج الكمبيوتر الجاهزة لإدارة المخاطر لتلبى احتياجات ج.م.ع. * أهداف زمنية وأخرى تتعلق بتحسين كفاءة وحدات وإدارات الجمارك. * حملة اتصالات لتغيير السلوكيات تجاه الإقرارات الجمركية (كما حدث فى أوروبا الشرقية).
النتيجة الثالثة : إعادة توصيف/ تطوير عمليات الرقابة والمراجعة الحسابية التى تتعلق بمرحلة ما بعد الإفراج الجمركى داخل مصلحة الجمارك المصرية ، وبذلك يتم حماية إيرادات الدولة فى نحو فعال وفى ذات الوقت السماح لمجتمع التجارة بتخليص السلع واستلامها فى وقت مبكر.	* ازدياد مقدار وكفاءة المراجعة الحسابية من قبل مصلحة الجمارك فيما بعد الإفراج الجمركى. * زيادة الاتصال بين مصلحتى الجمارك والضرائب (MCTC). * انخفاض مدة الإفراج الجمركى المرصودة لمعظم التجار (تدريب أخذ العينات).	* إحصائيات الجمارك وتحليلات وتقارير إدارة إصلاح الجمارك. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * منظمة الجمارك العالمية (WCO). * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى.	* إدارة إصلاح الجمارك سوف تصبح قادرة على وضع أدوات رقابة فعالة لمهام ما بعد الإفراج. * تحسن عام فى المهارات المالية ومهارات المراجعة الحسابية فى مصلحة الضرائب عن طريق التدريب وتوظيف العمالة على النحو المستهدف.
النتيجة الرابعة : تعزيز وزيادة كفاءة الإدارة الوسطى القادرة على المساهمة بفعالية فى تحديث وتطوير مصلحة الجمارك على الصعيد الفنى.	* ازدياد عدد الشحنات التى يباشرها كل موظف بالجمارك. * انخفاض المدة الزمنية لاتخاذ القرار والإفراج الجمركى. * إنشاء منتدى عام للحوار بين الإدارة الوسطى والعليا.	* إحصائيات الجمارك. * إدارة إصلاح الجمارك، استطلاعات البرنامج. * صندوق النقد الدولى (قارن مع خطة العمل). * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى.	* وضع هياكل وسبل وظيفية لتحفيز الإدارة الوسطى مهنيًا. * الارتقاء بالاتصالات بين مختلف مستويات الإدارة.

منطق التدخل	المؤشرات العملية التى يمكن التحقق منها	المصادر	الافتراضات/المخاطر
النتيجة الخامسة : تحسين العلاقة بين مصلحة الجمارك والمستوردين والمصدرين المقترنة بإدخال نظم رقابية شاملة مستنيرة وأكثر فعالية ، وهو الأمر الذى من شأنه أن يحد من الغش فى عمليات الاستيراد والتصدير.	* تحسن فى عملية الإقرار الجمركى من حيث الجودة والشفافية. * تحسن ملحوظ فى أداء نظام تسوية النزاعات المتعلقة بالجمارك.	* إصلاحات جمركية جديدة. * إدارة إصلاح الجمارك. استطلاعات البرنامج. * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى.	* حملة اتصالات لتغيير السلوكيات تجاه الإقرارات الجمركية (كما حدث فى أوروبا الشرقية).

الأنشطة / بنود المشروع (تبين التفاصيل فى برامج المعونة الفنية)	إطار إرشادى لوسائل التنفيذ	الافتراضات / المخاطر
البند الأول : القيمة الجمركية / تقويم الجمارك.	* استشاريون يستقطبون لمدد متوسطة أو قصيرة. * ورش عمل ، دورات دراسية ، التوثيق المستندى...	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة.
البند الثانى : نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر.	* استشاريون يستقطبون لمدد متوسطة أو قصيرة. * شراء / تكييف برامج الكمبيوتر الجاهزة لإدارة المخاطر. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى...	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. * توافر بالأسواق لبرامج كمبيوتر جاهزة ملائمة لإدارة المخاطر.
البند الثالث : الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركى.	* استشاريون يستقطبون لمدد متوسطة أو قصيرة. * شراء أجهزة كمبيوتر محمولة. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى...	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة.

الأنشطة / بنود المشروع (تبين التفاصيل فى برامج المعونة الفنية)	إطار إرشادى لوسائل التنفيذ	الافتراضات / المخاطر
البند الرابع : تعزيز القدرات المؤسسية مع التركيز على الإدارة الوسطى.	* استشاريون يستقطبون لمدد متوسطة أو قصيرة. * شراء أجهزة ترجمة فورية وأدوات التدريس. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى...	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة.
البند الخامس : الاتصالات الداخلية والخارجية.	* خبير من كبار الخبراء. * خبير. * التوثيق المستندى.	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة.
تنسيق المشروع : (المقر فى الإسكندرية).	* استشارى / منسق يستقطب لمدة طويلة وطاقم عمل معاون.	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة.
خسيرات أخرى ، المراجعة الحسابية والاحتياطى.	* وفقًا للاحتياجات.	خاتمة.

استشارى / منسق يستقطب لمدة طويلة يعمل كذلك كاستشارى لمدة متوسطة لبند واحد من البنود الأربعة (الأول أو الثانى أو الثالث أو الرابع) والتى تتطلب خبرة فنية متوسطة .

---

(١) انظر أدناه .

(٢) يقع مقر إدارة إصلاح الجمارك فى مدينة الإسكندرية .

(٣) برنامج العمل - تقرير صندوق النقد الدولى بشأن سياسة التعريفة وإصلاح مصلحة الجمارك / ج.م.ع. ، الذى تم نشره فى يوليو ٢٠٠٢ والذى يؤخذ به كنموذج .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملاحقه والخاص ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل وملاحقه والخاص ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ .

ويعمل به اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط